قراءة في قانون (إعدام الأسرى الفلسطينيين)

المقدمة: –

الملاحظ أن سلطات الاحتلال، ومنذ بداية احتلالها وهي تسعى إلى ترسيخ كافة انتهاكاتها وإجراءاتها الإنتقامية والقمعية والعنصرية عبر قوانين وأوامر عسكرية غير قانونية (شرعنه) تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأسرى والمعتقلين، و بصورة تخالف مسؤولياتها و التزاماتها كدولة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعملية التشريع و القضاء و مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومع التحريض المستمر والمتواصل على الأسرى والمعتقلين ووصول الحكومة اليمينة المتطرفة تعالت الأصوات التي تنادي في الوسط السياسي لدولة الاحتلال عن إجراءات تمس ما تبقى من حقوق المعتقلين تمهد لمرحلة خطيرة جداً تهدد حياة الاسرى والمعتقلين بصورة مباشرة وكان أبرزها سن (قانون إعدام الأسرى) من قبل الوزير المتطرف "بن جفير" بتوافق ومساندة من الحكومة الإسرائيلية الجديدة و الداعمة لكافة القوانين و الإجراءات العنصرية بحق الشعب الفلسطيني.

كما أعيد إثارة سن مشروع قانون(إعدام الأسرى) مع بداية تشكيل حكومة الاحتلال الإسرائيلي الجديدة المتطرفة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٢، و يأتي هذا المقترح ضمن قائمة طويلة من القوانين المنتهكة لحقوق الاسرى و المعتقلين و التي بدورها تخالف قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي و القانون الدولي الإنساني، حيث تسعى سلطات الاحتلال لإضفاء صبغة الشرعية على إجراءاتها وسياستها العنصرية و التمييزية بلغة قانونية تبدو شرعية و قانونية و كأنها تحترم المعايير و مبادئ القانون الدولي في ظاهرها و أمام المجتمع الدولي، و لكنها على عكس ذلك تنتهك الحقوق و تخالف ابسط قواعد القانون، و تتوافق هذه الانتهاكات و المخالفات مع كافة السلطات في دولة الاحتلال في الحياة السياسية و أيضا إلى جانب السلطات التشريعية و القضائية و الجانب الأمني أيضا.

أولاً : عقوبة الإعدام من منظور القانون الدولي:

تركزت الجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل الحد من عقوبة الإعدام، وتمثلت المواثيق والإعلانات الدولية التي تناهض هذه العقوبة فيما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وأكدت المادة ٣ منه على حق كل إنسان في الحياة، والحرية والأمان على

شخصه. ويتفق الحقوقيين على أن هذا الإعلان يمثل الخطوات الأساسية الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأهمها الحد من عقوبة الإعدام.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الحياة ولكنه لم ينص على إلغاء عقوبة الإعدام وإنما وضع ضوابط وضمانات للأشخاص الذين قد يواجهون هذه العقوبة واتضح ذلك في العديد من مواده فجاءت المادة ٦ منه لتؤكد على هذا الحق بشكل مفصل، فأكدت على أن حق الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. وأيضا لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام: مثل هذا البروتوكول توجها دوليا خاصة في الدول التي تعتبر أكثر التزاما بالحرية والديمقراطية، وذلك بالرغم من كونه اختياريا في التصديق عليه. وقد وضح هذا البروتوكول في ديباجته بأن الدول الأطراف فيه تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام تسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام وذلك من أجل تحقيق التقدم في التمتع بالحق في الحياة.

٤- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام: يحتوي هذا البروتوكول على مقدمة و٤ مواد تؤكد على التزام الدول المصادقة عليه على عدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها أو على من يخضع لولايتها، مع إمكانية تطبيق هذه العقوبة في الجرائم العسكرية الخطيرة.

ثانياً: السياق العام لعقوبة الإعدام في دولة الاحتلال الإسرائيلي

ورثت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قوانين الانتداب البريطاني على فلسطين، والذي تضمن عقوبة الإعدام لعدة جرائم، لكن في عام ١٩٥٤ ألغت إسرائيل عقوبة الإعدام.

في عام ١٩٥٤، صوت (الكنيست) لإلغاء عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد، تم الإبقاء على عقوبة الإعدام لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الشعب اليهودي والخيانة وبعض الجرائم بموجب القانون العسكري أثناء الحرب. فتم تنفيذ آخر إعدام في عام ١٩٦٢، عندما أُعدم "أدولف أيخمان" بتهمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية. و صدر آخر حكم بالإعدام في إسرائيل في عام ١٩٨٨، عندما

حُكم على "جون ديمجينجوك" بالإعدام لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، و تم إلغاء عقوبته (وإدانته) لاحقًا عام ١٩٩٣ عقب استئناف أمام المحكمة الإسرائيلية العليا ، لم يطلب ادعاء الاحتلال الإسرائيلي أي حكم بالإعدام منذ التسعينيات فعقوبة الإعدام لم تُفرض إلا مرتين في تاريخ دولة الاحتلال الإسرائيلي ولا يتم تنفيذها إلا على الجرائم التي ارتكبت في جرائم الحرب النازية المتعلقة بالهولوكوست كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. في ديسمبر ١٩٤٨، تقرر إيقاف جميع عمليات الإعدام في حالة صدور المزيد من أحكام الإعدام حتى تحدد الحكومة مصير العقوبة.

ثالثاً: مشروع قانون (إعدام الاسرى الفلسطينيين)

هو تعديل لقانون العقوبات لعام ١٩٧٧ المقترح (تعديل– قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين) لعام ٢٠١٥.

هو قانون قائم مطبق في دولة الاحتلال لتعديل وتوسيع صلاحية أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة – الفصل في المخالفات والمساعدة القضائية). وهي على النحو التالي: –

(ب) وزير الدفاع يأمر قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بإصدار الأوامر بأمر –

١) أن يكون لقاضي محكمة عسكرية بالمنطقة صلاحية الحكم على متهم لن تكون عقوبة الإعدام مشروطة بإصدار الحكم بالإجماع، وسيكون من الممكن إصدار الحكم العقوبة كما نصت عليها الأغلبية العادية لقضاة المحكمة.

٢) لأنه لا يمكن تخفيف عقوبة المحكوم عليه بالإعدام في حكم نهائي في محكمة عسكرية بالمنطقة.

و أعيد طرح عقوبة الإعدام بحق الاسرى و المعتقلين الفلسطينيين في مارس ٢٠١٥، عندما خاض حزب ليبرمان (إسرائيل بيتنا) الانتخابات تضمن برنامجهم الانتخابي إقرار قانون يقضي أحكامًا بالإعدام على الفلسطينيين منفذي العلميات، و في يوليو من العام نفسه تم اقتراح المشروع من خلال أحد أعضاء حزب (إسرائيل بيتنا) للبرلمان (الكنيست) والذي يحظى بتأييد وزراء في حكومة اليمين المتطرف في حينه وصوت ضد مشروع القانون (٩٤) عضو "كنيست" فيما أيده (٦) أعضاء، جميعهم من "اسرائيل بيتينا" تم رفض مشروع القانون في قراءته الأولى.

وفي عام ٢٠١٧، دعى رئيس الوزراء الاحتلال(نتنياهو) لتقديم مشروع قانون إلى الكنيست يسمح بفرض عقوبة الإعدام على الاسرى و المعتقلين منفذي العمليات، في يناير ٢٠١٨، وافق (الكنيست)على مشروع قانون يسهل على المحاكم العسكرية إصدار أحكام الإعدام في تصويت أولي بأغلبية بغالبية (٥٢) نائبا مقابل (٤٩) عارضوه، كما صوت رئيس الوزراء نتنياهو لصالحه، لكنه قال لاحقًا:" إن مشروع القانون يتطلب

«مناقشة أعمق» بين الوزراء قبل التصويت عليه مرة أخرى" ، صرح نتنياهو أنه سيدعم مشروع قانون من شأنه أن يجعل عقوبة الإعدام عقوبة عامة.

أعيد إثارة مشروع قانون (إعدام الأسرى) لتقديمه للكنيست في دولة الاحتلال بموجب اتفاق بين رئيس حكومة الاحتلال "نتنياهو" و الوزير "بن جفير" المتطرف، لكى يصبح جزء من القوانين التي سوف تطبقها على الاسرى والمعتقلين الفلسطيني فقط.

رابعاً: الملاحظات التوضيحية للقانون (إعدام الأسرى) وما تحمله من دوافع عنصرية لإقراره بحق الاسرى والمعتقلين بشكل عام

الملاحظات التوضيحية للقانون (إعدام الأسرى) و ما تحمله من دوافع عنصرية لإقراره بحق الاسرى و المعتقلين بشكل عام، حيث تناولت الملاحظات التوضيحية (يحصل جميع القتلة على ظروف أفضل في السجون، مقابل رواتب من السلطة الفلسطينية، و عندما يحين الوقت، يتم الإفراج عن معظمهم في معاملة أو أخرى).

وعدم اعتبار عقوبة السجن و الاحتجاز عقوبة ينظر إليها حياة طبيعة و كأن الأسرى و المعتقلين يعيشون ظروف طبيعية حاصلين على كافة حقوقهم المكفولة بالاتفاقيات و المواثيق الدولية و كأنه لم تمارس بحقهم كافة الانتهاكات الصارخة ، والإجراءات القمعية ، و تناولت (الزامية العقوبة) (وأنه لن يكون بالإمكان تخفيف عقوبة من صدر بحقهم حكم نهائي). والذى هو يخالف للأصول و الأعراف القضائية و معايير التقاضي و فيها تجاوز لدرجات التقاضي و أن السلطة الحقيقية في تطبيق العقوبة تكون للجهات الغير القضائية وبيد السلطة التنفيذية و نخص هنا بالذكر القادة العسكريين الإسرائيليين، ليس السلطة القضائية أو لها استقلالية.

تعديل قانون العقوبات (١٧٩٩) المقترح (تعديل – قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين) لعام ٢٠١٥.

حيث تناول التعديل على النحو التالي (الذي يتسبب عن قصد أو من خلال اللامبالاة في وفاة مواطن إسرائيلي عندما يكون الفعل بدافع العنصرية أو العداء تجاه الجمهور) .

جاء هذا التعديل ليضيف على قانون العقوبات تنفيذ عقوبة الإعدام يصبح إمكانية إصدار حكم الإعدام على من وصفهم " **بالقتلة الذي أدينوا بتنفيذ عمليات إرهابية**"، ومن المزمع تعديل هذا النص كي لا يشمل من أدينوا في المحاكم المدنية الإسرائيلية ، وبهذا يصبح الحكم ساريًا فقط على الأسرى الفلسطينيين ، و يهدف التعديل إلى تفادي إعدام الإرهابيين اليهود الذين أدينوا بجرائم ضد الفلسطينيين، إذ يحاكم هؤلاء في المحاكم المدنية الإسرائيلية، فيما يحاكم الأسرى و المعتقلون الفلسطينيون في محاكم الاحتلال العسكرية، وبعد هذا التعديل، يصبح قانون الإعدام للعرب الفلسطينيين فقط ، إن "قانون الإعدام يشمل معاملة قاسية ومهينة وغير إنسانية وبالتالي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتنافى مع أحد أهم الحقوق إلا هو الحق في الحياة ، ومع حرية الإنسان وكرامته ينضوي على معاملة قاسية و مهينة و غير إنسانية و بالتالي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن هذا التعديل يندرج ضمن موجة التعديلات والقوانين التي تحمل في طياتها صفات تمييزية وعنصرية (الأبرتهايد) والتي تنتهك القانون الدولي، بل يعمق نظام الفصل العنصري و يرسخه في أجهزة و سلطات دولة الاحتلال بشكل واضح و صارخ لكافة معايير حقوق الإنسان التي تحظر التمييز و التفرقة على أي أساس.

كما و ينص مشروع القانون على أنه في حال إدانة منفذ عملية فلسطيني من سكان الضفة الغربية المحتلة بالقتل، فإنه يكون بإمكان وزير الأمن أن يأمر بفرض عقوبة الإعدام و هي من صلاحيات المحكمة العسكرية و أن لا يكون ذلك مشروطا بقرار بإجماع القضاة و إنما بأغلبية عادية فقط، من دون وجود إمكانية لتخفيف قرار الحكم.

خامساً : مخالفة مشروع قانون اعدام الأسرى للقانون الدولي :

يشكل خرق فاضح لضمانات المحاكمة العادلة التي تضمنتها المواثيق الدولية، والتي تعتبر أحد أهم الضمانات هي المحاكمة العادلة إجماع القضاء وخاصة في عقوبة الإعدام.

كما لا يتماشى استخدام عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة والحق في العيش في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و يبرز إجماع متزايد على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وقد ألغت حوالي ١٧٠ دولة عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها سواء في القانون أو في الممارسة .

الخلاصة

ما يثير القلق حالياً هو أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي تعتبر من اليمين المتطرف و أن الإجراءات التي تقوم بها اتجاه الشعب الفلسطيني عامة و الأسرى و المعتقلين خاصة إجراءات تعسفية و قمعية تنتهك كافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية دون اكتراث للالتزامات و المسؤوليات التي تقع عليها كدولة احتلال، و عدم احترام القرارات الصادرة عن اجسام الأمم المتحدة التي تعني بحقوق الإنسان و الشأن الفلسطيني و المجتمع الدولي و منظماته.

إن أخطر ما في هذا القانون عدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية في التقاضي، و ما يحمله من نزعه عنصرية تمييزية تجاه المعتقلين و الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، ولا يستبعد تمرير مقترح قانون (إعدام الاسرى الفلسطينيين) و يصبح نافذا ضمن المنظومة القانونية في دولة الاحتلال.

التوصيات :

- تشكيل جبهة وطنية من كافة المؤسسات المعنية بشؤون الأسرى و المعتقلين و على المؤسسات الحقوقية و المنظمات الدولية باستنفار و توظيف كافة طاقاتها لحماية الأسرى و المعتقلين و حقوقهم لوقف حكومة الاحتلال (وبن غفير) من تمرير قانون (إعدام الأسرى الفلسطينيين) و انتهاكاتهم المستمرة القائمة و المستقبلية.
- نطالب الأمم المتحدة وأمينها العام و الاتحاد الأوروبي بإصدار موقف صريح يؤكد رفضهم لقانون إعدام الأسرى و الضغط على سلطات الاحتلال بوقف تمرير القانون وقف الإجراءات القمعية بحق الاسرى و المعتقلين.
- نطالب المجتمع الدولي بإجبار سلطات الاحتلال على احترام قواعد القانون الدولي و القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والالتزام بمعايير الدولية كقوة احتلال والوفاء بالتزاماتها مسؤوليتها اتجاه المعتقلين و الأسرى.

انتهى